استقلالية القضاء ركيزة من ركائز المحاكمة العادلة
دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلامية وقانون استقلال القضاء الأردني

د. محسنة احمد حسين
القضاء الشرعي، وزارة الأوقاف، الأردن
Drmuhsenah81@gmail.com

د. زينات عبدالرحمن جبر
دكتوراه في الفقه وأصوله، الأردن
zenat.jaber80@gmail.com

المحامية د. رنا يونس عبد الكريم القواسمة
دكتوراه في القضاء الشرعي، الأردن
alqawasmehrana@yahoo.com

تاريخ تسلم البحث: ١٠/ ٦/ ٢٠٢٦م **تاريخ قبول البحث:** ١٣/ ٧/ ٢٠٢٦م

الملخص:

تتبنى هذه الدراسة منهجًا تكامليًا يجمع بين الوصف والاستقراء والتحليل المقارن؛ لاستجلاء أطر استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، وبعد تأصيل المفاهيم واستقصاء الضمانات الكفيلة بنزاهة القضاء، عقدت الدراسة مقارنةً كشفت عن توافقٍ جوهري يهدف لتحصين القاضي من أي تأثير خارجي تحقيقًا للعدالة، ورغم تباين المرجعيات بين إلهيةٍ مطلقة ووضعيةٍ دستورية، إلا أن البحث أثبت استناد التشريع الأردني في جوهره إلى المبادئ العامة للشريعة الغراء.

وقد خلصت الدراسة إلى أن استقلال القضاء ليس مجرد مبدأ قانوني، بل هو ضرورة وجودية لضمان العدالة، حيث يقوم في الشريعة الإسلامية على المرجعية الإلهية التي تجعل القاضي مسؤولًا أمام الله تعالى أولًا، بينما يقوم في النظام القانوني الأردني على المرجعية الدستورية والقانونية التي تجعل القاضي مسؤولًا أمام المجلس القضائي وجلالة الملك، كما أبرزت النتائج أن استقلال القضاء في كلا النظامين يهدف إلى تحقيق العدالة وصون الحقوق، وأن الضمانات الشرعية والقانونية تتكامل في حماية القاضي من العزل أو النقل التعسفي، وتكفل له الحصانة والحرية في إصدار الأحكام.

التوصيات والمقترحات

توصي الباحثات بالآتي:

دراسة استقلال القضاء في أنظمة مختلفة (إسلامية، غربية، آسيوية) لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف، وكيفية الاستفادة من التجارب الناجحة.

الوقوف على العلاقة بين القضاء والسلطات الأخرى: بحث في حدود التداخل بين السلطة القضائية والتنفيذية والتشريعية، وأثر ذلك على العدالة.

التحديات المعاصرة: مثل الضغوط السياسية، الإعلامية، أو الاقتصادية على القضاء، وكيفية مواجهتها.

وعليه يُقترح تعزيز الاستقلال المالي لضرورة العمل على تكريس الاستقلال المالي للسلطة القضائية في الأردن، بحيث تكون ميزانيتها منفصلة تمامًا عن السلطة التنفيذية، ضمانًا لعدم استخدام الموارد المالية كوسيلة ضغط أو تأثير على قرارات القضاة، وتفعيل دور المجلس القضائي: منح المجلس القضائي صلاحيات أوسع وأكثر استقلالية في إدارة شؤون القضاة، بما يشمل التعيين.

الكلمات المفتاحية: استقلال القضاء، المحاكمة العادلة، الشريعة الإسلامية، القانون الأردني، الضمانات القضائية.

Judicial Independence is a Cornerstone of a Fair Trial a Comparative Study between Islamic Law and the Jordanian Law on Judicial Independence

Dr. Muhsinah Ahmed Husein
Legal Judiciary, Ministry of Endowments, Jordan
Drmuhsenah81@gmail.com

Dr. Zinat 'Abdul-Rahman Jabr
Assistant Prof. of Jurisprudence and its Fundamentals, Jordan
zenat.jaber80@gmail.com

The Lawyer Dr. Rana Yunus 'Abdul-Karim Al-Qawasimah
Assistant Prof. of Legal Judiciary, Jordan
alqawasmehrana@yahoo.com

Date of Receiving the Research: 10/6/2026 **Research Acceptance Date**: 13/7/2026

Abstract:

This study adopts an integrative methodology that combines descriptive, inductive, and comparative analytical approaches to examine the frameworks of judicial independence and the guarantees of a fair trial in Islamic Sharia and Jordanian law. After establishing the conceptual foundations and investigating the safeguards that ensure judicial integrity, the study conducted a comparative analysis which revealed a fundamental convergence aimed at shielding judges from any external influence in order to secure justice. Despite the divergence of references—absolute divine authority in Sharia and constitutional authority in positive law—the research demonstrates that Jordanian legislation, in essence, is grounded in the general principles of Islamic Sharia.

The study concludes that judicial independence is not merely a legal principle but an existential necessity for the realization of justice. In Islamic Sharia, it is founded upon divine authority, which renders the judge accountable primarily before God Almighty, whereas in the Jordanian legal system, it rests upon constitutional and statutory authority, making the judge accountable before the Judicial Council and His Majesty the King. The findings further underscore that judicial independence in both systems seeks to uphold justice and safeguard rights, with Sharia and legal guarantees complementing one another in protecting judges from arbitrary dismissal or transfer, while ensuring their immunity and freedom in issuing judgments.

Recommendations and Suggestions:

The researchers recommend the following:

Studying judicial independence in different systems (Islamic, Western, and Asian) to identify similarities and differences and to learn from successful experiences.

An examination of the relationship between the judiciary and other authorities of government: an investigation into the extent of overlap between the judicial, executive, and legislative authorities, and its impact on justice.

Contemporary challenges: such as political, media, or economic pressures on the judiciary, and how to address them.

Therefore, it is suggested to strengthen financial independence, emphasizing the necessity of preserving the financial independence of the Jordanian judiciary. This would ensure its budget is completely separate from the executive authority, guaranteeing that financial resources are not used as a means of pressure or influence on judges' decisions. Furthermore, it is proposed to activate the role of the Judicial Council by granting it broader and more independent powers in managing judicial affairs, including appointments.

Keywords: *Judicial independence, fair trial, Islamic law, Jordanian law, judicial guarantees.*

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل العدل أساس المُلك والحكم والعمران، قال سبحانه وتعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل:٩٠]، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد ﷺ، أمّا بعد:

فإنّ تحقيق العدل هو الغاية الكبرى التي تتطلع إليها الشريعة الإسلامية، فالإسلام دين العدل، والعدالة في شريعته حقيقة واقعة وفريضة واجبة، فرضها الله تعالى على الجميع دون استثناء، فقال عزوجل مخاطبًا رسوله الكريم ﷺ: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [سورة الشورى:١٥]، وقد سعت القوانين الوضعية جاهدة إلى تحقيق العدل بين الناس؛ فهو الركيزة الأساسية التي يقوم عليها استقرار المجتمعات وازدهارها، فمن جعل العدل أساس ملكه قويت شوكته، وعظمت دولته، ولا يمكن أن يتحقق العدل على صورته الكاملة إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة، تتحلى بالحياد والنزاهة، وتعمل بعيدًا عن أي تأثير أو ضغط من السلطات الأخرى في الدولة، ومن هنا تأتي أهمية استقلال القضاء باعتباره أساسًا لا غنى عنه لضمان المحاكمة العادلة، التي تُعد حقًا أصيلًا لكل فرد وواجبًا على الدولة أن تكفله.

ونظرًا لأهمية هذا الأساس الجوهري ارتأت الباحثات دراسته من منظور مقارن يجمع بين أصالة التشريع الإسلامي، الذي أرسى دعائم استقلال القضاء منذ بداياته الأولى، وبين التجربة المعاصرة في النظام القانوني الأردني من خلال قانون استقلال القضاء، حيث تهدف هذه المقارنة إلى إبراز مدى انسجام الضمانات القانونية الحديثة مع المبادئ الشرعية الراسخة، والكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بينهما، بما يسهم في تعزيز منظومة العدالة وترسيخها.

و**تهدف** الدراسة الى:

بيان مدى انسجام الضمانات التي أقرّها قانون استقلال القضاء الأردني مع مبادئ استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال مجموعة من الأهداف الجزئية، هي:

أولًا: بيان الإطار المفاهيمي لاستقلال القضاء والمحاكمة العادلة، وذلك من خلال تعريف استقلال القضاء وبيان أركانه وخصائصه، وتعريف المحاكمة العادلة وبيان أبرز ضماناتها.

ثانيًا: بيان حقيقة استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال تناول الأدلة التي تبيّن استقلال القاضي في الشريعة الإسلامية، وضمانات ذلك في الفقه الإسلامي.

ثالثًا: بيان حقيقة استقلال القضاء في القانون الأردني ضمن الإطار الدستوري والتشريعي، وذلك بعرض المواد القانونية التي تتعلّق باستقلال القضاء والضمانات القانونية المتعلقة بذلك.

رابعًا: بيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين في مجال استقلال القضاء، وأبرز التحديات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ في الأردن.

مشكلة الدراسة :

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن السؤال التالي:

ما مدى انسجام الضمانات التي أقرها قانون استقلال القضاء الأردني مع مبادئ استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية، وما انعكاس ذلك على تحقيق العدالة القضائية؟

وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

أولًا: ما الإطار المفاهيمي لاستقلال القضاء والمحاكمة العادلة؟

ثانيًا: ما حقيقة استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية؟

ثالثًا: ما حقيقة استقلال القضاء في التشريع الأردني؟

رابعًا: ما أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين في مجال استقلال القضاء، وما أبرز التحديات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ في الأردن؟

منهج الدراسة :

١. **المنهج الوصفي**: وذلك بعرض المادة العلمية المكونة لجزئيات البحث ومسائله، وترتيبها وفق المنهجية المتبعة في إعداد البحوث الفقهية.

١. **المنهج الاستقرائي**: بتتبع مظان قضية البحث في مصادر الفقه الإسلامي، والقانون الأردني، واستقراء إبراز الضمانات الشرعية والقانونية التي تكفل استقلال القاضي في كلا النظامين

٢. **المنهج التحليلي المقارن**: إجراء مقارنة تحليلية بين النظامين، وذلك من خلال تناول النصوص والمبادئ المرتبطة باستقلال القضاء وضمان المحاكمة العادلة، بالرجوع إلى مصادر الشريعة الإسلامية وما قررته من قواعد راسخة في هذا المجال، وبين ما نصّ عليه قانون استقلال القضاء الأردني بهدف الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف، وصولًا إلى نتائج واضحة وتوصيات عملية.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

إن تناول موضوع استقلالية القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني له أهمية بالغة من نواحٍ عدّة، من أبرزها:

أولًا: إظهار حرص الشريعة الإسلامية على حماية حقوق وحريات الأفراد والمجتمعات، من خلال إحقاق الحق وضمان النزاهة والمحاكمات العادلة.

ثانيًا: إظهار سيادة القانون وشرعية الدولة، مما يساهم في تعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي بين الناس.

ثالثًا: إثراء المكتبة القانونية والفقهية من خلال دراسة مقارنة تجمع بين الأصالة المتمثلة في التشريع الإسلامي والمعاصرة المتمثلة في القانون الأردني.

رابعًا: تقديم رؤية تحليلية لمدى التزام التشريع الأردني بالمبادئ الشرعية، بما يجعلها ذات فائدة للمشرّع والقاضي والباحث على حد سواء.

النتائج:

إنّ استقلال القضاء لا يُعدّ مجرد مبدأ قانوني فحسب، بل هو ضرورة وجودية لضمان العدل الذي يشكّل الغاية الكبرى للتشريع في كل زمان ومكان، وهو متحقق في الشريعة الإسلامية وثابت بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومتحقق أيضا في قانون استقلال القضاء الأردني، مما يضمن تحقيق العدالة والنزاهة.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع استقلالية القضاء بدراسات عدّة، منها:

١. شلبي، علاء ، **استقلال القضاء ودوره في ضمان عدالة المحاكمات، فلسطين، عام،** دراسة صادرة عن مركز الميزان لحقوق الإنسان، ٢٠٢١م.

ركزت هذه الدراسة على دور استقلال القضاء في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة، مثل قرينة البراءة والحق في التقاضي، وربطت بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحاجة إلى سلطة قضائية مستقلة.

ولم تتناول الدراسة استقلالية القضاء في الفقه الإسلامي، أو القانون الأردني، وهذا ما امتازت به الدراسة الحاليّة عن هذه الدراسة السابقة.

٢. عبد العظيم، احمد، **القضاء وضمانات المحاكمة العادلة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن،** رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، عام ٢٠١٨م.

تناولت الدراسة استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، ثم قارنت ذلك بالأنظمة القانونية الحديثة، مع التركيز على ضمانات المحاكمة العادلة مثل علانية الجلسات وحق

الدفاع، ولكنها لم تتعرض للقانون الأردني، وهذا ما امتازت به الدراسة الحاليّة عن هذه الدراسة السابقة.

٣. النسور، حمزة عودة سلامة، **مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الأردني**: دراسة تطبيقية، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، عام ٢٠١٥م.

تطرّقت الدراسة إلى موضوع استقلال القضاء في التشريع الأردني، حيث ناقشت طبيعة العلاقة بين السلطتين القضائية والتنفيذية، كما عرضت النصوص القانونية التي تؤكد على ترسيخ هذا المبدأ وضمانه في الواقع العملي.

امتازت الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بقدرتها على الجمع بين الأصالة الشرعية والتحليل القانوني الأردني، مع الاستفادة من الإطار الحقوقي، وذلك في سياق يربط استقلال القضاء بشكل مباشر بضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما لم تتناوله أي من الدراسات السابقة بصورة متكاملة.

تقسيمات البحث

تتألف هذه الدراسة من مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة، كالآتي:

المقدمة: وتشمل مشكلة الدراسة، أهدافها، أسباب اختيار الموضوع وأهميته، الدراسات السابقة، منهج البحث

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لاستقلال القضاء والمحاكمة العادلة

المطلب الأول: تعريف استقلال القضاء

الفرع الأول: تعريف الاستقلال

الفرع الثاني: تعريف القضاء

الفرع الثالث: تعريف استقلال القضاء كونه علمًا مركبًا

المطلب الثاني: أركان استقلال القضاء وخصائصه

الفرع الأول: أركان استقلال القضاء

الفرع الثاني: خصائص استقلال القضاء

المطلب الثالث: مفهوم المحاكمة العادلة وعلاقتها باستقلال القضاء

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة وأهم ضماناتها

الفرع الثاني: استقلال القضاء باعتباره ضمانة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة

المبحث الثاني: حقيقة استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الأساس الشرعي لاستقلال القضاء

الفرع الأول: استقلال القضاء في ضوء نصوص القرآن الكريم

الفرع الثاني: استقلال القضاء في ضوء السنة النبوية الشريفة

المطلب الثاني: ضمانات استقلال القاضي في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: ضمانات تتعلق باختيار القاضي وتأهيله

الفرع الثاني: ضمانات تتعلق بعزل القاضي ومساءلته

الفرع الثالث: ضمانات تتعلق بحكم القاضي والشهود

المبحث الثالث: حقيقة استقلال القضاء في قانون استقلال القضاء الأردني

المطلب الأول: الإطار الدستوري والتشريعي لاستقلال القضاء في الأردن

الفرع الأول: استقلال القضاء في الدستور الأردني (المواد ذات الصلة)

الفرع الثاني: أبرز الأحكام الواردة في قانون استقلال القضاء الأردني

المطلب الثاني: ضمانات استقلال القاضي في القانون الأردني

الفرع الأول: ضمانات تتعلق بالتعيين والترقية والنقل.

الفرع الثاني: ضمانات الحصانة وعدم العزل والمساءلة التأديبية

المبحث الرابع: الدراسة المقارنة والتحليل

المطلب الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني

الفرع الأول: مقارنة بين مفهوم استقلال القضاء في الشريعة والقانون الأردني

الفرع الثاني: مقارنة بين ضمانات استقلال القاضي في كلا النظامين

المطلب الثاني: مدى تحقيق استقلال القضاء للمحاكمة العادلة

الفرع الأول: أثر استقلال القضاء في تحقيق العدالة الجنائية في كلا النظامين

الفرع الثاني: التحديات والآفاق المستقبلية لاستقلال القضاء في الأردن في ضوء مبادئ الشريعة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لاستقلال القضاء والمحاكمة العادلة

المطلب الأول: تعريف استقلال القضاء

الفرع الأول: تعريف الاستقلال

أولًا: الاستقلال في اللغة

مصدر (استقلّ) يستقلّ استقلالًا[١]، يُقال: استقلّ الشيء إذا نهض بنفسه ولم يعتمد على غيره، ومن ذلك قولهم: استقلّ بالطعام أي اكتفى به ولم يحتج إلى زيادة، ويقال: "ارتفع يقال استقل الطائر في طيرانه واستقل النبات واستقلت الشمس والقوم مضوا وارتحلوا وفلان انفرد بتدبير أمره يقال استقل بأمره والدولة استكملت سيادتها وانفردت بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية لا تخضع في ذلك لرقابة دولة أخرى، محدثة، والشيء تقلله وحمله ورفعه والرعدة فلانا أصابته[٢].

ثانيًا: الاستقلال في الاصطلاح

يُراد به التحرر من التبعية والقدرة على إدارة الشؤون الذاتية دون خضوع لسلطة خارجية، ويُستخدم هذا المفهوم في العلوم السياسية للدلالة على سيادة الدولة على أرضها وشعبها[٣]، وفي أصول الفقه: عرّف الشاطبي الاستقلال في النظر بكتابه الموافقات بأنه:" قدرة المجتهد على استنباط الأحكام من أدلتها مباشرة، دون الاعتماد على اجتهاد غيره أو تقليده". وهذا التعريف ليس مقصودًا في هذه الدراسة[٤].

وفي الاصطلاح السياسي، يرى الكواكبي في كتابه طبائع الاستبداد أن الاستقلال يعني:" أن تكون الأمة صاحبة قرارها، تدير شؤونها بنفسها، فلا تخضع لسلطان أجنبي ولا تُرغم على الانقياد لإرادة غيرها"[٥].

---

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المادة (قلل)، ص٢٥٩.

(٢) ينظر: مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، ذكر تعريفًا لكلمة "استقل"،٢/ ٧٥٦.

(٣) ينظر: المراكبي، السيد عبد المنعم ،التجارة الدولية وسيادة الدولة، ص١٦.

(٤) ينظر: أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الموافقات،٤/ ٢١٠.

(٥) ينظر: الكواكبي، عبد الرحمن ، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، ص٤٥.

الفرع الثاني: تعريف القضاء

أولًا: القضاء في اللغة.

يقول ابن فارس في مقاييس اللغة:" القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [سورة فصلت:١٢] أي أحكم خلقهن"(٦)، والقضاء: جمع "أقضية"، وقضى يقضي- قضاءً، أي: حكم، ومنه قضى القاضي بين الخصوم، أي: قطع بينهم في الحكم، ومنه قوله تعالى:" ولولا أجل مسمى لقضي بينهم"، أي لفصل الحكم بينهم(٧)، ورجل قضي-: سريع القضاء، واستقضى-: صار قاضيًا(٨)، ويكون القضاء بمعنى الحكم أي: المنع، ومنه سمي الحاكم حاكمًا لمنعه الظالم من ظلمه، ومنه قولهم: حكم الحاكم، أي: وضع الحق في أهله، ومنع من ليس له أهلًا، كما سمي القضاء حكما لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله(٩).

ثانيًا: القضاء في الاصطلاح

عرّف الفقهاء القضاء بتعريفات عدّة، تتقارب في المفهوم وإن اختلفت العبارات، ومن أوضحها:

القضاء: هو بيان الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات بين الناس(١٠).

محترزات التعريف:

- الإلزام: تخرج به الفتوى؛ لأنها غير ملزمة، ويخرج به حكم المحكّم؛ فالمحكّم لا يلزم بحكمه، وتتولى تنفيذه جهات التنفيذ.
- فصل الخصومات: تخرج به الفتوى؛ لأنها لا تنهي الخلافات(١١).

---

(٦) ينظر: القزويني، أبو الحسن أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة، المادة (قضي)، ٥/ ٩٩.

(٧) ينظر: الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، المادة (قضي)، ٣٩/ ٣١٠.

(٨) ينظر: الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المادة (قضى)، ص١٣٢٥.

(٩) ينظر: الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات،ص٧٠٥.

(١٠) ينظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ص٢٥٧، والبهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٥/ ٧.

(١١) ينظر: الرياض، عبد الكريم بن محمد، اللاحم المطلع على دقائق زاد المستقنع، ١/ ١٠.

الفرع الثالث: تعريف استقلال القضاء كونه علمًا مركبًا

يُعَدُّ "الاستقلال القضائي" مصطلحًا مركبًا، إذ يتكوّن من لفظين متلازمين هما "الاستقلال" و"القضاء"، ويُراد به في الاصطلاح الفقهي والقانوني أن يكون القضاء بعيدًا عن أي تأثير خارجي من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو من الأفراد، بحيث يباشر القاضي وظيفته وفق أحكام الشرع أو القانون دون ضغط أو إكراه، وهذا التركيب يدل على أن الاستقلال ليس وصفًا عارضًا، بل هو شرط جوهري في بنية القضاء ذاته، إذ لا يتحقق العدل إلا بقضاء مستقل(١٢).

المطلب الثاني: أركان استقلال القضاء وخصائصه

الفرع الأول: أركان استقلال القضاء

إنّ استقلال القضاء يقوم على مبدأين أساسيين، **هما:** الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية بوصفها جهازًا متكاملًا، والاستقلال الشخصي للقاضي ذاته، فالاستقلال المؤسسي يتيح للسلطة القضائية إدارة شؤونها وتنظيم أعمالها بعيدًا عن تدخل السلطات الأخرى، في حين يعني الاستقلال الشخصي أن القاضي، عند مباشرته لعمله، لا يحتكم إلا إلى ضميره وأحكام القانون أو الشريعة، ومن أبرز سمات هذا الاستقلال أنه لا يُعد امتيازًا خاصًا بالقاضي، بل يمثل ضمانة جوهرية للمتقاضين وحقًا أصيلًا للمجتمع في عدالة منصفة ومحايدة(١٣)، وعلى ما سبق فإنّ **أركان استقلال القضاء تتمثّل بالآتي:**

أولًا: حياد القاضي

يُعدّ أحد الركائز الجوهرية لاستقلال القضاء، إذ لا يجوز له أن ينحاز إلى طرف على حساب آخر، بل يتعين أن يكون حكمه قائمًا على الحق والعدل، بعيدًا عن أي تأثير خارجي أو هوى شخصي. وقد أشار الماوردي إلى هذا المعنى بقوله: "ينبغي أن يكون القاضي نزيهًا عن الميل، عفيفًا عن الطمع"، مؤكدًا أن الحياد شرط لازم لصون نزاهة القضاء وضمان عدالة الأحكام(١٤).

---

(١٢) ينظر: السنهوري ، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ١/ ٤٥.

(١٣) ينظر: النسور، حمزة عودة. مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الأردني: دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٥م، ص٢٥.

(١٤) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٧٢.

ثانيًا: ضمانات التعيين والعزل

لا يتم تعيين القاضي إلا وفق شروط محددة تتعلق بالكفاءة والأهلية، كما لا يجوز عزله إلا من خلال إجراءات قانونية أو شرعية واضحة، وذلك ضمانًا لحمايته من أي تدخل أو ضغط قد تمارسه السلطة التنفيذية، وقد نبّه ابن فرحون إلى خطورة هذا الأمر، إذ أكد أن عزل القاضي دون موجب شرعي يُعد إخلالًا بمبدأ العدالة وتقويضًا لهيبتها(١٥).

ثالثًا: الاستقلال المالي والإداري

لا يتحقق استقلال القضاء بصورة كاملة ما لم يكن مستقلًا في شؤونه المالية والإدارية؛ إذ لا ينبغي أن يخضع في ميزانيته أو تنظيمه الداخلي لسلطة التنفيذ، حتى يظل بعيدًا عن أي نفوذ خارجي، وقد نوَّه ابن خلدون إلى أن القضاء يُعد من أهم وظائف الدولة التي يجب أن تُحاط بسياج من الحماية، منعًا لأي تداخل سلطوي قد يُضعف من هيبة الحكم ويُفقده مكانته(١٦).

رابعًا: حرية إصدار الأحكام

جاء في نص المادة رقم (٣) البند (أ) من قانون استقلال القضاء الأردني، أنه: " القضاء مستقل لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" والفقرة (ب): " يحظر على أي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء والتدخل في شؤونه"، إن القاضي يمارس سلطته القضائية دون أن يكون خاضعًا لتوجيه أو أمر من أي جهة، فهو يستند في قراراته إلى النصوص الشرعية والقانونية، ويعتمد على اجتهاده في معالجة الوقائع المعروضة أمامه، ويعد استقلال القضاء في إصدار الأحكام الركيزة الأساسية والضمانة الكبرى لتحقيق العدالة وصونها(١٧).

الفرع الثاني: خصائص استقلال القضاء

أولًا: الصفة الدستورية

يُعدُّ استقلال القضاء أحد المبادئ الدستورية الراسخة في معظم النظم القانونية الحديثة، وهو الضمان الأساس لصون الحقوق وحماية الحريات العامة(١٨).

---

(١٥) ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ١/ ٣٣.

(١٦) ينظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، المقدمة، ص ٤٣٦. و الرفاعي، عادل، القضاء الإداري في الأردن وضمانات استقلاله، ص٨٩.

(١٧) ينظر: المادة رقم (٣) من قانون استقلال القضاء الأردني ، وينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ١/ ١٥.

(١٨) المرجع نفسه، ١/ ١٥.

ثانيًا: الدوام والاستقرار

إن استقلال القضاء ليس وضعًا مؤقتًا أو ظرفيًا، بل هو ضمانة دائمة تلازم النظام القضائي في كل الأحوال، وقد أوضح ابن خلدون أن العدالة لا يمكن أن تُبنى إلا على قضاء ثابت ومستقر، لا تهزه الظروف ولا يتبدل بتغير الأحوال(١٩).

ثالثًا: الارتباط بالعدالة

إن استقلال القضاء لا يُنظر إليه باعتباره غاية قائمة بذاتها، وإنما هو وسيلة أساسية لتحقيق العدالة، وقد بيّن الماوردي أن تشريع القضاء إنما جاء ليكون أداة لإقامة العدل بين الناس وصون حقوقهم(٢٠).

رابعًا: الطابع المؤسسي

إن استقلال القضاء لا يُختزل في شخص القاضي وحده، بل يمتد ليشمل البنية الكاملة للمؤسسة القضائية(٢١)، وقد شدّد ابن فرحون على أن النظام القضائي لا يحقق العدالة إلا إذا كان متكاملًا في هيكله وإجراءاته، بحيث يعمل كوحدة متماسكة تحفظ العدل والانسجام(٢٢).

المطلب الثالث: مفهوم المحاكمة العادلة وعلاقتها باستقلال القضاء

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة وأهم ضماناتها

تُعرَّف المحاكمة العادلة بأنها منظومة من الضمانات الإجرائية والموضوعية التي تكفل للفرد مثوله أمام قاضيه الطبيعي في إطار قانوني منصف وخلال مدة زمنية معقولة، وتشمل هذه الضمانات حق الدفاع، وعلنية الجلسات، والمساواة أمام القانون والقضاء، إضافة إلى قرينة البراءة، وقد اتفقت المواثيق الدولية والدساتير الحديثة على اعتبار هذه الضمانات حقوقًا أساسية لا غنى عنها لحماية الإنسان وصون كرامته(٢٣).

---

(١٩) المرجع نفسه، ١/ ١٥.

(٢٠) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ،ص٧٢. و الرفاعي، القضاء الإداري في الأردن، ص٨٩.

(٢١) ينظر: عبد الباقي، مصطفى حسين، واقع النظام القضائي الفلسطيني بين الاستقلال والفعاليّة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمان، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٣، ملحق ٤، ٢٠١٦م، ص١٦١٤.

(٢٢) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١/ ٣٣.

(٢٣) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين،١/ ١٥. والقضاء الإداري في الأردن ، الرفاعي، ص٩٥.

الفرع الثاني: استقلال القضاء باعتباره ضمانة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة

يرتبط استقلال القضاء ارتباطًا وثيقًا بالمحاكمة العادلة، فهو الأساس الذي تُبنى عليه، فغياب القاضي المستقل يعني انتفاء ضمانة الحياد في إصدار الأحكام، ويجعل المتقاضي فاقدًا للثقة في أن قضيته ستُفصل وفق الحقائق وأحكام القانون وحدها، بعيدًا عن أي تأثيرات سياسية أو مصالح شخصية(٢٤).

المبحث الثاني: حقيقة استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الأساس الشرعي لاستقلال القضاء

الفرع الأول: استقلال القضاء في ضوء نصوص القرآن الكريم

لقد قرر القرآن الكريم مبدأ استقلال القضاء من خلال الأمر المباشر بإقامة العدل، وتوجيه القاضي إلى الحكم بما أنزل الله دون اعتبار لمكانة الخصوم أو صلة القرابة بينهم، ويظهر ذلك جليًا في الأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [سورة النساء:٥٨].

٢. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [سورة المائدة:٨].

وجه **الدلالة:** تبيّن الآية الكريمة وجوب العدل وعدم التّأثر بالمشاعر الشخصية، فلا يحملنّكم بغض قوم على أن تعتدوا عليهم، وتتجاوزا الحدّ والحقّ الذي حدّه الله لكم في أمرهم إلى ما نهاكم عنه من الظلم، ولكن الزموا العدل وطاعة الله فيما أحببتم وكرهتم(٢٥)، وفي هذا دلالة واضحة على تأكيد استقلال الحكم عن العداوة والميول النفسية والشخصيّة.

---

(٢٤) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ،ص٧١، و النسور، مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الأردني، ١/ ٣٠.
(٢٥) ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٨/ ٥٠-٥١.

٣. وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٩].

وجه الدلالة: في الآية أمر من الله تعالى لرسوله الكريم ﷺ بوجوب الحكم الشرعي الذي أنزله الله عليه، وعدم اتباع الأهواء الفاسدة المعارضة للحق(٢٦)، وهذا دليل على وجوب استقلال القضاء عن الأهواء.

٤. وقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾ [سورة ص: ٢٦].

وجه الدلالة: هذه وصية من الله تعالى لولاة الأمور والقضاة أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده عزّوجلّ ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله(٢٧)، وهذا يدل على وجوب استقلال القاضي عن الهوى والمصالح والتزامه بالمرجعيّة الشرعيّة.

الفرع الثاني: استقلال القضاء في ضوء السنة النبوية الشريفة

اشتملت السنّة النبوية الشريفة على جملة من التوجيهات التي ترسّخ مبدأ استقلال القاضي وتحصّنه من أي تأثير خارجي، ومن أبرزها:

١. عن عائشة – رضي الله عنها– :أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلّم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حبّ رسول الله ﷺ، فكلّم رسول الله ﷺ، فقال:" أتشفع في حد من حدود الله"، ثم قام فخطب، قال:" يا أيها الناس، إنما ضلّ من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"(٢٨).

---

(٢٦) ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٢٣٤.

(٢٧) ينظر: ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، الرياض، ٧/ ٦٢.

(٢٨) ينظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم: (٦٤٠٦)، ٦/ ٢٤٩١.

وجه الدلالة: بيّن الحديث الشريف حرص الشرعة الإسلامية على إقامة العدل والمساواة عند الحكم بين الناس، دون النظر إلى مكانتهم أو نسبهم أو قبيلتهم، حيث بيّن النبي ﷺ أنّ الحق والعدل يُقام على المذنب ولو كانت ابنته، وقد خص النبي ﷺ فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة العدل وإحقاق الحق، على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك(٢٩)، وهذا دليل على وجوب استقلال القاضي عن أي عوامل خارجية.

٢. عن أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ:" إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار"(٣٠).

وجه الدلالة: في الحديث الشريف تنبيه على حالة النبي ﷺ البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئًا إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه ﷺ في أمور الأحكام ما يجوز على كافة البشر، فيحكم بين الناس بالظاهر وهو البيّنة واليمين، والله يتولى السرائر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر؛ لأنه يستوي به النبي ﷺ فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن؛ فيتحقق بذلك العدل والمساواة واستقلال القاضي(٣١).

٣. قول النبي ﷺ:" القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار"(٣٢).

---

(٢٩) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، ١٢/ ٩٥. والملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٩/ ٢١٨.

(٣٠) ينظر: مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري ،المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم: (١٧١٣)، ٣/ ١٣٣٧.

(٣١) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،١٢/ ٥.

(٣٢) أخرجه الترمذي في سننه من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، حديث رقم: (١٣٧١)،٣/ ١٦٤، قال الحاكم في مستدركه:" هذا حديث

وجه الدلالة: يبيّن هذا الحديث خطورة الانحراف عن الحق، ويؤكد أن القاضي مسؤول أمام الله مباشرة، بما يعزز استقلاله ويجعله أكثر التزامًا بالعدل، فيستدل به على أن استقلالُ القاضي في السنّة النبوية ليس شعارًا أخلاقيًّا عابرًا، بل هو تكليفٌ ثقيلٌ تُؤكده نصوصٌ صريحة؛ ففي الحديث: «القضاة ثلاثة»، وضع النبي ﷺ حدًّا فاصلًا بين قضاءٍ يُبنى على علمٍ وعدلٍ فيكون لصاحبه النجاة، وبين قضاءٍ يزيغ عنهما – إمّا بالهوى بعد المعرفة أو بالاجتهاد على جهل– فيكون الهلاك جزاءه، فكان المخصوص من القضاة الثلاثة بالجنة من يجعل داء الهوى عنه محسومًا ولحظه ولفظه بين الخصوم مقسومًا، وهذه القسمة الثلاثية تُحَصِّن منصب القضاء من أي تسلطٍ أو تدخّل؛ إذ تُحمّل القاضي أمانة العلم بالحقّ ثم الشجاعة في الحكم به، وتُنبّه إلى أن معيار الاستقامة ليس رضا الناس ولا نفوذ السلطان، وإنما إصابة الحقّ بعد حجته، لذا ترسّخ السنّة مبدأ الاستقلال بأن تربط مصير القاضي مباشرةً بموقفه من الحقّ علمًا وعملًا، لا بما يُملى عليه من خارج(٣٣).

٤. قول النبي ﷺ:" لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"(٣٤).

وجه الدلالة: يبيّن الحديث نهي النبي ﷺ عن القضاء في حال الغضب، قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك، وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفًا من الغلط أو الظلم(٣٥)، وهذا يدّل على حرص الشريعة الإسلامية على إحقاق الحق واستقلال الحاكم عن أي عوامل تؤثر على حكمه.

=

صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، (صححه الحاكم، والذهبي وافقه على ذلك ولم يتوقف أو يخالف) ينظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، حديث رقم: (٧١٨٨)، ٨/ ١١.

(٣٣) ينظر: المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،٤/ ١٧٠–١٧٢، والصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، التنوير شرح الجامع الصغير٧/ ١١١. والمناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/ ٥٣٨.

(٣٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، حيث قال: كتب أبي (وكتبت له) إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان: ألّا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، ثم ذكر قوله ﷺ، ينظر: مسلم ، المسند الصحيح المختصر، كتاب: الأقضية، باب: باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم: (١٧١٧)، ٣/ ١٣٤٢.

(٣٥) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٢/ ١٥.

المطلب الثاني: ضمانات استقلال القاضي في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: ضمانات تتعلق باختيار القاضي وتوليته

وضع الفقهاء معايير دقيقة لمن يتولى منصب القضاء، من أبرزها: الإسلام، والعقل، والرشد، والعلم، والعدالة، والكفاية، والحرية، إضافة إلى سلامة البدن(٣٦)، كما أكّدوا على أهمية أن يكون القاضي متمتعًا بكفاية مالية تكفيه عن طلب الرزق بطرق أخرى، حتى يظل بمنأى عن الحاجة أو الإغراء الذي قد يؤثر في نزاهة حكمه واستقلاله(٣٧).

الفرع الثاني: ضمانات تتعلق بعزل القاضي ومساءلته

قررت الشريعة الإسلامية أن القاضي لا يُعزل من منصبه إلا لسبب شرعي معتبر، كظهور الفسق أو وقوع الجنون أو العجز عن أداء مهامه، أو إذا كان في عزله مصلحة عامة كتسكين فتنة(٣٨)، أو لوجود من هو أكفأ منه لتلك الولاية(٣٩)، وهذا المبدأ يُعدّ من أهم ضمانات استقلال القضاء، إذ يمنع السلطة التنفيذية ـ سواء الخليفة أو الوالي ـ من ممارسة التعسف في إقصاء القضاة لمجرد مخالفتهم لرأيها، فيُكفل للقاضي الحصانة الوظيفية ويمنحه القوة والشجاعة في إظهار الحق والتمسك بالعدل(٤٠).

كما شدّد الفقهاء على أن استقلال القاضي لا يتحقق إلا بسلامة ذمته المالية، فحرّموا عليه أخذ الرشوة أو القبالة أو الهدية، وأوجبوا عزله ومساءلته إن وقع في ذلك؛ لأن هذه المؤثرات تُفقده حياده وتُسقط استقلاله(٤١)، قال ابن فرحون: "من تقبّل القضاء بقبالة وأعطى عليه الرشوة فولايته باطلة، وقضاؤه مردود وإن كان قد حكم بحق، وإن أعطى رشوة على عزل قاض ليولّى هو مكانه فكذلك أيضًا"، وبذلك يظهر أن الشريعة الإسلامية وضعت منظومة متكاملة لحماية استقلال القضاء:

- من جهة العزل: لا يكون إلا لسبب شرعي معتبر، مما يحول دون تدخل السلطة التنفيذية في عمل القاضي.

---

(٣٦) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع،٧/ ٣، وينظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٢٣٧.

(٣٧) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ١/ ٧١، وينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١/ ٤٥، وينظر: ابن خلدون، المقدمة، ، ص ١٩١.

(٣٨) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/ ٥١٢.

(٣٩) ينظر: الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦/ ١٠٦.

(٤٠) ينظر: السحيم، محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، ١/ ٣٥٠.

(٤١) ينظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٣/ ٣١.

- من جهة النزاهة الشخصية: بتحريم الرشوة والقبالة والهدية، لضمان حياد القاضي وعدم خضوعه لأي ضغط مالي أو اجتماعي.

وهذه الضمانات مجتمعة تؤكد أن استقلال القضاء في الإسلام ليس مجرد مبدأ تنظيمي، بل هو ركيزة شرعية لحماية العدالة، وصون الحقوق، وتمكين القاضي من أداء رسالته بعيدًا عن أي نفوذ أو إكراه(٤٢).

الفرع الثالث: ضمانات تتعلق بقضاء القاضي وحكمه

لم يجز الفقه قضاء القاضي بعلمه في حقوق الله تعالى كالحدود(٤٣)؛ استنادًا إلى قول النبي ﷺ: "ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم"(٤٤)، وكذلك منع القاضي من الحكم بعلمه في حقوق العباد؛ سدًّا لذريعة التهمة والفساد، وتحقيقًا للعدالة ومبدأ الشفافية والنزاهة.

وهذا الموقف الفقهي يُعدّ من أبرز الضمانات المتعلقة بقضاء القاضي وحكمه؛ إذ يضع حدودًا دقيقة لسلطة القاضي في إصدار الأحكام، ويمنع أن تكون معرفته الشخصية أو علمه الخاص مصدرًا للحكم دون بيّنة أو دليل ظاهر، حمايةً للحقوق وصونًا للعدالة(٤٥)، ونصّ الإمام الشافعي – رحمه الله – في كتابه الأم على رأيين:

" أحدهما: أن له أن يقضي بكل ما علم قبل الولاية وبعدها في مجلس الحكم وغيره من حقوق الآدميين.

والثاني: لا يقضي بشيء من علمه في مجلس الحكم ولا غيره إلا أن يشهد شاهدان على مثل ما علم فيكون علمه وجهله سواء" فالمنع هنا ليس تقليلًا من مكانة القاضي، بل هو تعزيز لاستقلال

---

(٤٢) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل ، ج٦، ص١٠٢.

(٤٣) ينظر: القدوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد، ١٢/ ٦٥٥٢، وينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤/ ٢٥٣، وينظر: النووي، روضة الطالبين، ١١/ ١٥٦. وينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٦/ ١٨٢.

(٤٤) أخرجه البيهقي من حديث عائشة –رضي الله عنها– ، السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم: (١٧١٣٩)، ١٧/ ٢٣٣.

قال الحاكم في مستدركه:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه"، ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب: الحدود، حديث رقم: ٨٣٦٢، ج٨، ص٨٥٨، خالف الذهبي الحاكم في حكمه بالصحة، ورجّح أن الحديث لا يثبت مرفوعًا إلى النبي ﷺ بسبب ضعف الراوي.

(٤٥) قال ابن نجيم من الحنفية:" قال أبو الإمام أبو حنيفة: يقضي بعلمه في حقوق الآدميين، وأقول: ينبغي أن يكون هذا رأي المتقدمين من جواز قضاء القاضي بعلمه، أما على رأي المتأخرين وهو المُفتى به من أنه لا يقضي بعلمه في زماننا فينبغي أن يتوقف على الثبوت"، ينظر: ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٥٥٤. ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٩٠١.

القضاء من خلال إلزامه بالاعتماد على الأدلة الشرعية والبينات المعتبرة، مما يقطع الطريق على أي شبهة أو اتهام بالتحيز أو الميل، وقال ابن قدامة في المغني:" ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها، وقال الإمام أحمد في رواية اخرى: يجوز له ذلك"(٤٦).

وبذلك يظهر أن استقلال القضاء في الإسلام لا يقتصر على ضمانات العزل أو النزاهة المالية، بل يمتد ليشمل ضمانات منهجية في إصدار الأحكام، بحيث يكون القضاء قائمًا على البينات الظاهرة لا على العلم الشخصي، تحقيقًا للعدل، وترسيخًا لمبدأ الشفافية الذي يُعدّ ركيزة أساسية لاستقلال القاضي وحكمه(٤٧).

المبحث الثالث: حقيقة استقلال القضاء في قانون استقلال القضاء الأردني

المطلب الأول: الإطار الدستوري والتشريعي لاستقلال القضاء في الأردن

الفرع الأول: استقلال القضاء في الدستور الأردني (المواد ذات الصلة)

نصّ الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢ وتعديلاته على مبدأ استقلال القضاء بصورة واضحة وصريحة، حيث جاءت المادة (٩٧) مؤكدة أن: "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، وهذا النص يُرسّخ قاعدة أساسية تضمن حياد القضاء وحمايته من أي تدخل خارجي(٤٨)، كما نصّت المادة (٩٨) من ذات القانون على أن: "القضاة النّظاميين يعينون بإرادة ملكية، مما يضفي على منصبهم هيبة وحصانة دستوريّة".

الفرع الثاني: أبرز الأحكام الواردة في قانون استقلال القضاء الأردني

يُعتبر قانون استقلال القضاء الأردني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته الإطار التشريعي الذي يُحوّل المبادئ الدستورية إلى قواعد عملية وإجرائية واضحة، وبموجب هذا القانون تم إنشاء المجلس القضائي ومنحه صلاحيات واسعة تشمل تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم

---

(٤٦) ينظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ٦/ ٢٣٣. ينظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، ١٤/ ٣١.

(٤٧) ينظر: الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته٨/ ٥٩٤٩.

(٤٨) ينظر: النسور، مبدأ استقلال القضاء، ١/ ٣٠، ينظر: نص المادة رقم (٩٧) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٣٠٨ بتاريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠١٤.

وتأديبهم، وهو ما يكرّس استقلال السلطة القضائية إداريًا عن وزارة العدل والسلطة التنفيذية، ويعزز حيادها في إدارة شؤونها الداخلية(٤٩).

المطلب الثاني: ضمانات استقلال القاضي في القانون الأردني

الفرع الأول: ضمانات تتعلق بالتعيين والترقية والنقل

أولًا: شروط تعيين القضاة

نصّ قانون استقلال القضاء الأردني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته على مجموعة من الشروط الموضوعية والشخصية الواجب توافرها فيمن يُعيَّن قاضيًا، وذلك لضمان كفاءة الجهاز القضائي ونزاهته، ومن أبرز هذه الشروط(٥٠):

١. أن يكون المرشّح أردني الجنسية.
٢. أن يتمتع بالأهلية المدنية والسياسية الكاملة.
٣. أن يحمل شهادة في الحقوق من جامعة معترف بها رسميًا.
٤. أن يجتاز التدريب العملي في المعهد القضائي الأردني.
٥. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٦. أن يتمتع باللياقة الصحية التي تمكّنه من أداء مهام القضاء بكفاءة.

ليست هذه الشروط مجرد مظاهر شكلية، وإنما تمثل ركنًا جوهريًا لضمان استقلال القضاء وصحة الأحكام؛ فالقاضي هو الدعامة التي تقوم عليها العدالة، ومن ثمّ لا بد أن يجمع بين الكفاءة العلمية والصفات الشخصية التي تليق بمقامه القضائي.

ثانيًا: قواعد الترقية والنقل

أسند القانون إلى المجلس القضائي صلاحية ترقية القضاة ونقلهم، وجعل الترقية قائمة على معيارَي الأقدمية والكفاءة، مع اعتماد ضوابط دقيقة لتقييم الأداء، وقد وُضعت هذه القواعد

---

(٤٩) ينظر: في نص المادة رقم (٣) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٣٠٨ بتاريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠١٤.

(٥٠) ينظر: في نص المادة رقم (٩) من قانون استقلال القضاء الأردني، رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٥٣٠٨، ١٦/ ١٠/ ٢٠١٤، ص ٦٠٠١، ونص المادة رقم (٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢م

لضمان ألّا تتحول الترقية أو النقل إلى أداة ضغط أو وسيلة عقاب بيد السلطة التنفيذية، بل تبقى في إطارها المهني الذي يحفظ استقلال القاضي(٥١).

الفرع الثاني: ضمانات الحصانة وعدم العزل والمساءلة التأديبية

أولًا: مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل

يُعتبر هذا المبدأ من أبرز الضمانات الدستورية التي ترسّخ استقلال السلطة القضائية في الأردن، إذ جاءت المادة (٧) من قانون استقلال القضاء الأردني لتؤكد ذلك وتنصّ على أن " لا يجوز عزل أي قاضي، أو اعتباره فاقدا لوظيفته إلا بموافقة المجلس وفق احكام هذا القانون"(٥٢)، هذه المادة تؤكد أن القاضي لا يمكن عزله أو إنهاء خدمته إلا بقرار صادر عن المجلس القضائي ووفق ما يحدده القانون، وهو ما يمنحه حصانة وظيفية تحميه من أي تدخل أو ضغط خارجي، فالمشرّع أراد أن يضمن استقلال القاضي، بحيث يبقى مطمئنًا أن وظيفته لا تُمس إلا إذا وُجدت أسباب قانونية واضحة وإجراءات قضائية عادلة، الأمر الذي يعزز الثقة العامة بالقضاء ويصون هيبته.

ثانيًا: إجراءات المساءلة التأديبية والحصانة القضائية

أولى قانون استقلال القضاء الأردني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته عناية خاصة بمسألة المساءلة التأديبية والحصانة القضائية، فخصّص لها فصلًا مستقلًا يبيّن الإجراءات والضوابط التي تكفل محاكمة عادلة للقاضي عند ارتكابه مخالفة تأديبية، وقد أناط القانون هذه الصلاحية بالمجلس القضائي، ليباشر النظر في المخالفات وفق خطوات محددة تبدأ بالتحقيق وتنتهي بإصدار القرار التأديبي، ويُعد هذا التنظيم ضمانة جوهرية تحول دون تعسف السلطة التنفيذية أو أي جهة أخرى في مساءلة القضاة، إذ إن المحاكمة التأديبية تتم داخل الإطار القضائي ذاته، كما بين القانون من خلال مواده على تمتع القاضي بحصانة قضائية تحول دون ملاحقته جزائيًا إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المجلس القضائي، وهو ما يعزز استقلاله ويمنحه الثقة في أداء مهامه بعيدًا عن الضغوط أو التهديدات الخارجية، إن الجمع بين نظام المساءلة التأديبية المنظم والحصانة

(٥١) ينظر: المواد رقم (٢٠و٢١) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤.
(٥٢) ينظر: المادة (٧) رقم قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ قانون تشكيل المحاكم الشرعية.

القضائية يحقق توازنًا دقيقًا بين حماية القاضي وضمان عدم إفلاته من المسؤولية، ويجسد في الوقت نفسه فلسفة المشرّع الأردني في ترسيخ استقلال القضاء وصون هيبته(٥٣).

المبحث الرابع: الدراسة المقارنة والتحليل

المطلب الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني

الفرع الأول: مقارنة بين مفهوم استقلال القضاء في الشريعة والقانون الأردني

تشترك مقاصد الشريعة الإسلامية والنظام في غايتها الأساسية المتمثلة في تحقيق العدالة وضمان حياد القاضي، ويُعد استقلال القضاء مبدًا راسخًا في كلٍّ من الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، وإن اختلفت طريقة التعبير عنه في كل منهما، ففي الشريعة الإسلامية يقوم استقلال القضاء على أن القاضي نائب عن الشرع في الفصل بين الناس، فلا سلطة لأحد عليه سوى أحكام الله تعالى، وقد أكد الفقهاء ضرورة أن يكون القاضي حرًا في قضائه، بعيدًا عن إملاءات السلطان أو نفوذ أصحاب السلطة، إذ إن مهمته إقامة العدل وفق الكتاب والسنة، وقد نصّ الحنفية على أن القضاء ولاية شرعية مستقلة، لا سلطان لأحد على القاضي إذا حكم بما يوافق الشرع، لأنه إنما ينوب عن الشرع في الفصل بين الخصومات(٥٤).

ذكر ابن فرحون: "أن القاضي حين يتولى مجلس القضاء ينبغي أن يكون مستقلًا في أحكامه، لا يخضع لسلطان ولا يتأثر بأصحاب الجاه، وإنما يلتزم بما أوجبه الشرع، حتى يطمئن الناس إلى نزاهته وعدله"(٥٥).

لقد تواترت النصوص التي تُبرز هذا المبدأ، ومن أبرزها ما رُوي عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أوصى قاضيه أبا موسى الأشعري قائلًا: "ساوِ بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع ذو مكانة في ميلك، ولا ييأس ضعيف من عدلك"(٥٦).

---

(٥٣) ينظر: قانون استقلال القضاء الأردني، رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٥٣٠٨، ١٦/ ١٠/ ٢٠١٤، ص ٦٠٠١، وينظر: الحموري، القضاء الدستوري والإداري في الأردن، ١/ ١٢٨، وينظر: الكيلاني، النظام القضائي في الأردن ١/ ٢٤٠.

(٥٤) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار ٥/ ٣٩٤.

(٥٥) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام ١/ ٤١.

(٥٦) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية،١/ ٧٥، وينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ٤/ ٢١٢.

وفي التشريع الأردني، قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ على تكريس مبدأ استقلال السلطة القضائية، وذلك من خلال إنشاء المجلس القضائي الذي يتولى إدارة شؤون القضاة بعيدًا عن هيمنة السلطة التنفيذية(٥٧) ، ومن خلال النص على أن القاضي لا يُعزل إلا بقرار ملكي يصدر بناءً على تنسيب المجلس القضائي(٥٨)، ويكشف هذا التنظيم أن المشرّع الأردني قد حوّل المبادئ الدستورية العامة إلى قواعد إجرائية محددة، تكفل للقاضي استقلاله في أداء وظيفته، وتمنحه الضمانات اللازمة لممارسة عمله دون رهبة أو تدخل خارجي، وعليه، فإن استقلال القضاء في الفقه الإسلامي يقوم على المرجعية الإلهية التي تجعل القاضي مسؤولًا أمام الله تعالى أولًا، بينما في النظام القانوني الأردني يقوم على المرجعية الدستورية والقانونية التي تجعل القاضي مسؤولًا أمام المجلس القضائي وجلالة الملك. ومع ذلك، فإن الهدف المشترك بين النظامين يظل واحدًا، وهو تحقيق العدالة وصون الحقوق(٥٩).

أولًا: مصدر الضمانات

في الشريعة الإسلامية: تُستمد ضمانات استقلال القضاء من النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافةً إلى ما قرره الفقهاء في مؤلفاتهم المتعلقة بالقضاء والسياسة الشرعية، وقد أوضح الماوردي – رحمه الله – في الأحكام السلطانية أن القضاء ولاية شرعية غايتها الفصل بين الخصومات وقطع المنازعات وإلزام الحقوق وإقامة الحدود، على وجه الاستقلال، بحيث لا يكون للسلطان من دور فيها سوى تعيين القاضي(٦٠).

وفي القانون الأردني: الضمانات مستمدة من الدستور الأردني ، حيث نصت المادة رقم (٩٧) من الدستور على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، يُعَدّ النص الدستوري الركيزة الأولى التي تُستند إليها سائر الضمانات، إذ يشكّل الإطار العام الذي

(٥٧) ينظر : نص المادة رقم (٣) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤

(٥٨) ينظر: نص المادة رقم (٦/ أ) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤

(٥٩) ينظر: نص المادة (٤) قانون استقلال القضاء الأردني، رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤م، وينظر: الحموري، القضاء الدستوري، ، ١/ ١٣٣، وينظر: الكيلاني، النظام القضائي في الأردن،١/ ٢٤٥.

(٦٠) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٩، وينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي،٣/ ٥٤٣.

تُبنى عليه القواعد التفصيلية والإجراءات العملية لضمان استقلال القضاء وصون حقوق المتقاضين(٦١).

ثانيًا: التعيين

في الشريعة الإسلامية: يُشترط فيمن يتولى منصب القضاء أن يكون متصفًا بالعدالة، متبحرًا في العلم، متحلّيًا بالورع، ويُعيَّن عادةً من قبل وليّ الأمر، غير أنّ القاضي إذا استوفى هذه الشروط فلا يجوز عزله إلا لسبب معتبر شرعًا، وقد نصّ ابن فرحون على ذلك بقوله: "إذا تولّى القاضي القضاء وهو مستجمع للشروط، لم يجز عزله إلا إذا ظهر فسقه أو جهل يخلّ بأحكام القضاء"(٦٢)، وقال ابن تيمية: "القاضي إذا عُزل بغير موجب شرعي، لم يسقط حكمه؛ لأن العزل غير صحيح"(٦٣).

يتبيّن من أقوال الفقهاء في المذاهب الحنفي(٦٤) والمالكي(٦٥) والشافعي(٦٦)أنّهم قد اتفقوا مع ما قرّره ابن تيمية من الحنابلة، على أنّ عزل القاضي بغير موجب شرعي لا يؤثر في صحة ولايته ولا في نفاذ أحكامه(٦٧).

في القانون الأردني: يُجرى تعيين القضاة عن طريق مجلس القضاء الأعلى، الذي يُعدّ الركيزة الرئيسة لضمان استقلال القضاء ومنع أي تدخل من جانب السلطة التنفيذية العزل والنقل[٦٨].

ثالثًا: الضمانات المالية

في الشريعة الإسلامية: عند فقهاء الحنفية، تقرّر أن يُجعل للقاضي رزقٌ من بيت المال، بحيث يُغنيه عن سؤال الناس ويصونه من الميل في أحكامه(٦٩)، أمّا فقهاء المالكية فقد قرّروا أن يُصرف للقاضي من بيت المال ما يكفيه ويغنيه عن الناس، ليبقى حكمه بمنأى عن أي ضغط

---

(٦١) ينظر: الحموري، استقلال القضاء في الأردن، ص ٤٥.

(٦٢)وينظر : المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٢٠/ ٢٠٥.

(٦٣) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص٨٥.

(٦٤) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ٧٢ وما بعدها

(٦٥) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، ١/ ٤٥ وما بعدها.

(٦٦) وينظر : المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٢٠/ ٢٠٥ وما بعدها

(٦٧) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام ١/ ٣٣، وينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٨٥.

٦٨ ينظر: نص المادة (٤) قانون استقلال القضاء الأردني، رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤م.

(٦٩) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٥/ ٣٩٣.

مادي أو تأثير خارجي(٧٠)، وعند فقهاء الشافعية، يرون أنّ على الإمام أن يخصّ القاضي بمالٍ من بيت المال، يكفيه عن الحاجة إلى الناس، ويضمن استقلاله في أداء مهمته القضائية(٧١)،، وعند فقهاء الحنابلة، يُقرّر أن يُصرف للقاضي من بيت المال ما يكفيه ويغنيه عن الناس، ليظل حكمه بعيدًا عن أي ضغط مادي أو تأثير خارجي، قال ابن قدامة: "يُفرض للقاضي رزق من بيت المال، ليكفيه عن الناس، فلا يحتاج إلى أحد، فيميل في حكمه"(٧٢).

وفي القانون الأردني: "يُمنح القاضي راتبًا ثابتًا من خزينة الدولة، ويُحظر عليه ممارسة أي عمل آخر يمكن أن يمسّ باستقلاله أو يؤثر في حياده القضائي"(٧٣).

رابعًا: الحصانة.

في الشريعة الإسلامية: بالنسبة للحصانة ففي الفقه الحنفي تقرّر أنّ القاضي إذا حكم بما يوافق أحكام الشرع، فلا يملك أحد نقض حكمه، حتى السلطان نفسه؛ إذ إنّ القضاء يُعدّ ولاية شرعية مستقلة قائمة بذاتها(٧٤)، وعند فقهاء المالكية، تقرّر أنّه لا يجوز عزل القاضي إلا إذا وُجد سبب شرعي معتبر، كأن يظهر فسقه، أو يتبيّن جهله بما يخلّ بمهامه، أو يعجز عن أداء ما أُوكل إليه من مسؤوليات القضاء(٧٥)، وعند فقهاء الشافعية، إذا عُزل القاضي دون سبب معتبر يقتضي عزله، فإنّ حكمه يبقى نافذًا ولا يبطل؛ لأنّ هذا العزل يُعدّ غير صحيح من الناحية الشرعية(٧٦)، أمّا فقهاء الحنابلة فقد قرّروا أنّ القاضي يتمتّع بحصانة تامة من تدخل السلطان أو عامة الناس، ولا يجوز للحاكم أن يتدخل في أحكامه أو يغيّرها، باعتبار أنّ القضاء ولاية مستقلة قائمة بذاتها، قال ابن القيّم: "القاضي إذا حكم بالحق، لم يجز لأحد نقض حكمه، لا سلطان ولا غيره"(٧٧).

---

(٧٠) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ١/ ٣٣.

(٧١) الأحكام السلطانية ، الماوردي، ص ٧٢.

(٧٢) المغني، ابن قدامة، ٩/ ٣٤،

(٧٣) المادة رقم (٣) من نظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين الأردني لسنة ٢٠٠١م

(٧٤) ابن عابدين، رد المحتار، ٥/ ٣٩٤.

(٧٥) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١/ ٣٣.

(٧٦) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٧٢.

(٧٧) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ٤/ ٢١٢.

وفي القانون الأردني، يتمتّع القاضي بحصانة قضائية تضمن استقلاله، فلا يجوز مساءلته عمّا يصدر عنه من أحكام أثناء قيامه بمهامه، إلا في الحالات التي نصّ عليها القانون على سبيل الحصر(٧٨).

المطلب الثاني: مدى تحقيق استقلال القضاء للمحاكمة العادلة

الفرع الأول: أثر استقلال القضاء في تحقيق العدالة الجنائية في الشريعة والقانون الأردني

إن لاستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني أثرٌ واضح في إحقاق الحق وتحقيق العدالة، يظهر ذلك من خلال الآتي:

أولًا: إن استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية يقوم على أنّ القاضي لا يخضع في أحكامه إلا لشرع الله تعالى، فلا يملك أحد سلطة عليه في قضائه، ولا يجوز عزله أو التأثير عليه بسبب حكم أصدره موافقًا للكتاب والسنة، وقد دلّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [سورة النساء:٥٨]، حيث تدلّ هذه الآية الكريمة على أن الله يأمر الحكام أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وأن يحكموا بين الناس بالعدل، أي بالحق الذي أمر الله به، لا بالهوى ولا بالميل(٧٩)، وقوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [سورة المائدة:٤٨]، وعن مغزى هذه الآية، قال ابن كثير: " أي ألزمهم الحكم بما أنزل الله إليك في كتابه، ولا تتبع أهواءهم فيما يخالف شرع الله، فإن الحق فيما أنزل الله، والباطل ما خالفه"(٨٠).

ويتجلّى ذلك في موقف عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حينما ولّى شريحًا منصب القضاء، وأوصاه أن يحكم بما أنزل الله تعالى، من غير أن يتدخل في أحكامه أو يوجّهها(٨١).

ويتضح أثر استقلال القاضي في المجال الجنائي من خلال ضمان أن تصدر الأحكام وفق النصوص الشرعية، بعيدًا عن أهواء الحكّام أو الضغوط الخارجية، وهو ما يرسّخ مبدأ المحاكمة العادلة. كما أنّ استقلال القضاء يكفل حماية حقوق المتهم، فلا يُدان إلا ببينة قائمة أو اعتراف

---

(٧٨) ينظر: المواد (٢٤–٢٥) من الفصل العاشر في محاكمة القضاة وتأديبهم، من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢م.

(٧٩) ينظر: الطبري، جامع البيان، ٨/ ٤٩٣

(٨٠) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٧١

(٨١) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٧٢.

صحيح، الأمر الذي يمنع وقوع الظلم، ويعزّز الثقة في الأحكام الشرعية، لتكون ذات أثر رادع يحدّ من انتشار الجريمة(٨٢).

ثانيًا: أمّا عن أثر استقلال القضاء في العدالة الجنائية وفق القانون الأردني، فإن هذا الاستقلال يشكّل ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة، ويحمي المتهم من أي تدخل من جانب السلطة التنفيذية. كما يعزّز الرقابة القضائية على إجراءات التوقيف والتحقيق، ويكرّس الثقة العامة في الأحكام الجزائية بما يرسّخ مبدأ العدالة ويصون الحقوق(٨٣).

الفرع الثاني: التحديات والآفاق المستقبلية لاستقلال القضاء في الأردن في ضوء مبادئ الشريعة

على الرغم من الضمانات الدستورية والقانونية المقرّرة، ما زال استقلال القضاء في الأردن يواجه جملة من التحديات، من أبرزها الضغوط الاجتماعية والإعلامية، والحاجة إلى تعزيز الاستقلال المالي للسلطة القضائية. وتفتح مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا سيما ما يتصل بالاستقلال المالي للقاضي وتأهيله العلمي والمهني المستمر، آفاقًا واسعة لدعم هذا الاستقلال مستقبلًا، وذلك من خلال تفعيل دور المجلس القضائي ليغدو سلطة قضائية حقيقية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي(٨٤).

(٨٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٩/ ١٥.
(٨٣) ينظر: نص المادة رقم (٩٧) من الدستور الأردني.
(٨٤) ينظر: النسور، مبدأ استقلال القضاء ١/ ٢٠٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد ﷺ، وبعد:

فقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. إنّ استقلال القضاء لا يُعدّ مجرد مبدأ قانوني فحسب، بل هو ضرورة وجودية لضمان العدل الذي يشكّل الغاية الكبرى للتشريع في كل زمان ومكان.
٢. استقلال القضاء متحقق في الشريعة الإسلامية وثابت بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومتحقق أيضا في قانون استقلال القضاء الأردني، مما يضمن تحقيق العدالة والنزاهة.
٣. بعد المقارنة بين استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني خلصت الباحثات إلى الآتي:

أ. توافق المفهوم الجوهري بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني على أنّ استقلال القضاء والمحاكمة العادلة يقتضيان تحرير القاضي من أي تأثير خارجي، ضمانًا لصدور الحكم العادل والمنصف، فالشريعة تنظر إليه باعتباره واجبًا دينيًا، بينما يقرّه القانون الأردني كمبدأ دستوري لا يجوز المساس به.

ب. تكامل الضمانات بين الشريعة والقانون حيث قدّمت الشريعة الإسلامية منظومة متكاملة من الضمانات التي تكفل استقلال القاضي، مثل اشتراط الكفاية المالية له، وعدم جواز عزله إلا لموجب شرعي، وقد وجد القانون الأردني ما يقابل هذه الضمانات في نصوصه، من خلال قواعد التعيين والترقية القائمة على الكفاءة، ومبدأ عدم القابلية للعزل، وإسناد إدارة شؤون القضاة إلى المجلس القضائي.

ج. التشابه في الغاية والاختلاف في المرجعية: يظهر تقارب واضح بين النظامين في الأهداف والضمانات الأساسية، فكلاهما يسعى إلى تحصين القاضي لضمان تحقيق العدالة. غير أنّ الاختلاف الجوهري يكمن في المرجعية؛ إذ تستند الشريعة إلى مرجعية إلهية مطلقة، بينما يقوم القانون الأردني على مرجعية وضعية مقيّدة بالدستور، مع الإشارة إلى أنّ الدستور الأردني ذاته يستمد شرعيته من المبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

د. على الرغم من متانة النصوص الدستورية والقانونية في الأردن، فإن الواقع العملي لا يزال يواجه تحديات تطبيقية تتعلق بضرورة استكمال الاستقلال المالي والإداري

للسلطة القضائية، وضمان تحصينها من أي تدخل محتمل من السلطتين التنفيذية أو التشريعية، ويقتضي ذلك تفعيل الضمانات القانونية بصورة أكثر صرامة، بما يعزز استقلال القضاء ويكرّس دوره كسلطة قائمة بذاتها.

التوصيات

بناءً على النتائج التي توصّلت إليها الدراسة، توصي الباحثات بالآتي:

١. التوسع في دراسة العلاقة بين النصوص الدستورية والقوانين الإجرائية التي تنظّم استقلال القضاء، وذلك من خلال إجراء مقارنات معمّقة بين التجربة الأردنية وتجارب دول أخرى، مع التركيز على الضمانات العملية التي تكفل استقلال القاضي في التعيين والعزل والنقل، وربط ذلك بالتصور الفقهي الإسلامي الذي يجعل القاضي مسؤولًا أمام الله تعالى أولًا.

٢. تعزيز الاستقلال المالي: ضرورة العمل على تكريس الاستقلال المالي للسلطة القضائية في الأردن، بحيث تكون ميزانيتها منفصلة تمامًا عن السلطة التنفيذية، ضمانًا لعدم استخدام الموارد المالية كوسيلة ضغط أو تأثير على قرارات القضاة.

٣. تفعيل دور المجلس القضائي: منح المجلس القضائي صلاحيات أوسع وأكثر استقلالية في إدارة شؤون القضاة، بما يشمل التعيين

٤. والترقية والمساءلة، بعيدًا عن أي تأثيرات سياسية أو إدارية.

٥. التأهيل المستمر: التأكيد على أهمية التدريب والتأهيل المستمر للقضاة، ليس فقط في الجوانب القانونية، بل أيضًا في الجوانب الأخلاقية والشرعية، لترسيخ مفهوم استقلال القاضي كمسؤولية فردية أمام الله والمجتمع، بما ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٦. المراجعة التشريعية: مراجعة قانون استقلال القضاء الأردني بصورة دورية لضمان مواكبته لأفضل الممارسات الدولية، مع الاستفادة من المبادئ الراسخة في الشريعة الإسلامية، خصوصًا فيما يتعلق بضمانات تحصين القاضي من العزل إلا لأسباب موضوعية واضحة.

٧. التوعية المجتمعية: العمل على نشر الوعي بأهمية استقلال القضاء باعتباره حقًا أصيلًا للمواطن وضمانة أساسية للمحاكمة العادلة، ليكون المجتمع شريكًا فاعلًا في حماية هذا المبدأ.

تم بحمد الله

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾

[سورة الصافات:180-182].

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (٦٦٦هـ)، بيروت، المكتبة العصرية، ط٥، ١٩٩٩م.
٢. المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، القاهرة، مجمع اللغة العربية، ط٢، ١٩٧٢م.
٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمرو (١٤٢٤هـ)، بيروت، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م.
٤. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور (٧١١هـ)، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٩٩٤م.
٥. الموافقات، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، القاهرة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
٦. التجارة الدولية وسيادة الدولة، السيد عبد المنعم المراكبي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٥م.
٧. طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، عبد الرحمن الكواكبي (١٣٢٠هـ)، القاهرة، مطبعة الاستقامة، ط٢، ١٩٣١م.
٨. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس القزويني(٣٩٥هـ)، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(١٢٠٥هـ)، الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء، ١٣٨٥هـ، ط١، ج٣٩، ص٣١٠.
١٠. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(٨١٧هـ)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ.
١١. الكليات، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(١٠٩٤هـ)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ.
١٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الشربيني (٩٧٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
١٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، الرياض، وزارة العدل، ط١، ٢٠٠٠م.
١٤. المطلع على دقائق زاد المستقنع، عبد الكريم بن محمد اللاحم، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر، ط١، ٢٠١٢م.
١٥. الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، (١٣٩١هـ)، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٦٧م.
١٦. مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الأردني: دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراة، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية،حمزة عودة سلامة النسور، ٢٠١٥م.
١٧. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي(٤٥٠هـ)، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٩٩٦م.

١٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (٧٩٩هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م
١٩. المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٨٠٨هـ)، بيروت، دار الفكر، ط٥، ٢٠٠٤م.
٢٠. القضاء الإداري في الأردن وضمانات استقلاله، عادل الرفاعي، عمّان، دار وائل للنشر، ط٢، ٢٠٠٧م.
٢١. الوسيط في شرح القانون المدني عبد الرزاق أحمد السنهوري(١٣٩١هـ)، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٨٢م.
٢٢. واقع النظام القضائي الفلسطيني بين الاستقلال والفعاليّة، مصطفى حسين عبد الباقي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمان، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٣، ملحق ٤، ٢٠١٦م
٢٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩١م.
٢٤. الجامع لأحكام القرآن الكريم، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ٢٠٠٦م.
٢٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر للطباعة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي(١٣٧٦هـ)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٧. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير(٧٧٤هـ)، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٢٨. الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ت: مصطفى البغا، دمشق، دار ابن كثير، ط٥، ١٩٩٣م.
٢٩. فتح الباري بشرح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)، مصر، المكتبة السلفية، ط١، ١٣٨٠هـ.
٣٠. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، عمر بن علي بن الملقن، (٨٠٤هـ)، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ.
٣١. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)، بيروت، دار إحياء التراث، ط١، ١٣٤٧هـ.
٣٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
٣٣. الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٤. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ)، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٩هـ.
٣٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٦هـ.
٣٦. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني(١١٨٢هـ)، الرياض، مكتبة دار السلام، ط١، ١٤٣٢هـ.
٣٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد بن تاج العارفين المناوي (١٠٣١هـ)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦هـ.
٣٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني(٥٨٧هـ)، مصر، مطبعة الجمالية، ط١، ١٣٢٨هـ.
٣٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي-(٧٧٢هـ)، الرياض، دار العبيكان للنشر، ط١، ١٤١٣هـ.
٤٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور(١٣٩٣هـ)، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ.
٤١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب (٩٥٤هـ)، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
٤٢. استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، محمد بن عبد الله بن إبراهيم السحيم، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٦هـ.
٤٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (٥٥٨هـ)، جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ.
٤٤. التجريد، أحمد بن محمد القدوري (٤٢٨هـ)، القاهرة، دار السلام للنشر، ط٢، ١٤٢٧هـ. ط٢.
٤٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد (٥٩٥هـ)، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤٢٥هـ.
٤٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ.
٤٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، القاهرة، مركز هجر للبحوث، ط١، ١٤٣٢هـ.
٤٩. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم بن نجيم (١٠٠٥هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٠. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (٤٦٣هـ)، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٥١. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٥٢. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (٦٢٠هـ)، الرياض، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ.
٥٣. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي (١٤٣٦هـ)، دمشق، دار الفكر، ط٤، د.ت.
٥٤. القضاء الدستوري والإداري في الأردن، محمد الحموري، عمّان، دار الشروق، ط١، ٢٠١٥م.
٥٥. النظام القضائي في الأردن، أحمد الكيلاني، دراسة تحليلية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١،٢٠٠٨م.
٥٦. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ)، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٥٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٩٥م.
٥٨. المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، جدة، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م.
٥٩. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٤٠٣هـ
٦٠. نظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين لسنة ٢٠٠١م.
٦١. قانون استقلال القضاء الأردني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٣٠٨ بتاريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠١٤.
٦٢. قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢م.
٦٣. قانون استقلال القضاء الأردني.

Romanization of references

1. *Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr (d. 666 AH). Mukhtar al-Sihah. 5th ed. Beirut: Al-Maktaba Al-Asriya, 1999.*
2. *Group of Authors. Al-Mu'jam al-Wasit. 2nd ed. Cairo: Academy of the Arabic Language, 1972.*
3. *Amr, Ahmad Mukhtar (d. 1424 AH). Mu'jam al-Lugha al-Arabiyya al-Mu'asira [Dictionary of Contemporary Arabic Language]. 1st ed. Beirut: Alam al-Kutub, 2008.*
4. *Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukram (d. 711 AH). Lisan al-Arab. 3rd ed. Beirut: Dar Sader, 1994.*
5. *Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa (d. 790 AH). Al-Muwafaqat. 1st ed. Cairo: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1997.*
6. *Al-Marakbi, Al-Sayyid Abd al-Mun'im. Al-Tijara al-Dawliyya wa Siyadat al-Dawla [International Trade and State Sovereignty]. 1st ed. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyya, 2005.*
7. *Al-Kawakibi, Abd al-Rahman (d. 1320 AH). Taba'i' al-Istibdad wa Masari' al-Isti'bad [The Nature of Despotism and the Demise of Enslavement]. 2nd ed. Cairo: Matba'at al-Istiqama, 1931.*
8. *Al-Qazwini, Abu al-Hasan Ahmad ibn Faris (d. 395 AH). Mu'jam Maqayis al-Lugha. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1399 AH.*
9. *Al-Zabidi, Muhammad ibn Muhammad al-Husseini (d. 1205 AH). Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus. 1st ed. Kuwait: Ministry of Guidance and Information, 1385 AH, Vol. 39, p. 310.*
10. *Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Ya'qub (d. 817 AH). Al-Qamus al-Muhit. 8th ed. Beirut: Mu'assasat al-Risala, 1426 AH.*
11. *Al-Kafawi, Ayyub ibn Musa al-Husseini (d. 1094 AH). Al-Kulliyyat. 2nd ed. Beirut: Mu'assasat al-Risala, 1419 AH.*
12. *Al-Shirbini, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad (d. 977 AH). Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH.*
13. *Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus (d. 1051 AH). Kashshaf al-Qina' an Matn al-Iqna'. 1st ed. Riyadh: Ministry of Justice, 2000.*
14. *Al-Lahim, Abd al-Karim ibn Muhammad. Al-Mutli' ala Daqa'iq Zad al-Mustaqni'. 1st ed. Riyadh: Dar Kunuz Ishbiliya lil-Nashr, 2012.*
15. *Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq (d. 1391 AH). Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani [The Medium Commentary on Civil Law]. 2nd ed. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyya, 1967.*
16. *Al-Nusour, Hamza Awda Salama. Mabda' Istiqlal al-Qada' fi al-Nizam al-Qanuni al-Urduni: Dirasa Tatbiqiyya [The Principle of Judicial Independence in the Jordanian Legal System: An Applied Study]. PhD Dissertation, Sheikh Noah Al-Qudah Faculty of Sharia and Law, World Islamic Sciences and Education University, 2015.*
17. *Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib (d. 450 AH). Al-Ahkam al-Sultaniyya wa al-Wilayat al-Diniyya [The*

Ordinances of Government and Religious Jurisdictions]. 1st ed. Cairo: Dar al-Hadith, 1996.

18. *Ibn Farhun, Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad (d. 799 AH). Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiyah wa Manahij al-Ahkam. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2003.*
19. *Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Muhammad (d. 808 AH). Al-Muqaddima [The Prolegomena]. 5th ed. Beirut: Dar al-Fikr, 2004.*
20. *Al-Rifa'i, Adel. Al-Qada' al-Idari fi al-Urdun wa Damanat Istiqlalih [Administrative Judiciary in Jordan and Guarantees of its Independence]. 2nd ed. Amman: Dar Wael lil-Nashr, 2007.*
21. *Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq Ahmad (d. 1391 AH). Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani [The Medium Commentary on Civil Law]. 3rd ed. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyya, 1982.*
22. *Abd al-Baqi, Mustafa Hussein. "Waqi' al-Nizam al-Qada'i al-Filastini bayna al-Istiqlal wa al-Fa'aliyya" [The Reality of the Palestinian Judicial System between Independence and Effectiveness]. Dirasat: Shari'a and Law Sciences Journal, University of Jordan, Amman, Vol. 43, Supplement 4, 2016.*
23. *Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub (d. 751 AH). I'lam al-Muwaqqi'in an Rabb al-'Alamin. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1991.*
24. *Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari (d. 671 AH). Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an al-Karim. 2nd ed. Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyya, 2006.*
25. *Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH). Jami' al-Bayan an Ta'wil Ay al-Qur'an. Edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. 1st ed. Cairo: Dar Hajar lil-Tiba'a, 1422 AH.*
26. *Al-Sa'di, Abd al-Rahman ibn Nasir ibn Abdullah (d. 1376 AH). Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risala, 1420 AH.*
27. *Ibn Kathir, Abu al-Fida' Isma'il ibn Umar (d. 774 AH). Tafsir al-Qur'an al-'Azim. 2nd ed. Riyadh: Dar Tayba lil-Nashr wa al-Tawzi', 1420 AH.*
28. *Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il (d. 256 AH). Al-Jami' al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah wa Sunanihi wa Ayyamihi [Sahih al-Bukhari]. Edited by Mustafa al-Bugha. 5th ed. Damascus: Dar Ibn Kathir, 1993.*
29. *Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Fath al-Bari bi-Sharh al-Bukhari. 1st ed. Egypt: Al-Maktaba al-Salafiyya, 1380 AH.*
30. *Ibn al-Mulaqqin, Umar ibn Ali (d. 804 AH). Al-I'lam bi-Fawa'id Umdat al-Ahkam. 1st ed. Riyadh: Dar al-Asima lil-Nashr wa al-Tawzi', 1417 AH.*
31. *Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri (d. 261 AH). Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min al-Sunan bi-Naql al-Adl an al-Adl an Rasul Allah [Sahih Muslim]. 1st ed. Beirut: Dar Ihya' al-Turath, 1347 AH.*

32. *Al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1392 AH.*
33. *Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sawra (d. 279 AH). Al-Jami' al-Kabir [Sunan al-Tirmidhi]. 1st ed. Beirut: Dar al-Risala al-Alamiyya, 1430 AH.*
34. *Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah (d. 405 AH). Al-Mustadrak ala al-Sahihayn. 1st ed. Beirut: Dar al-Risala al-Alamiyya, 1439 AH.*
35. *Al-Mubarakfuri, Muhammad Abd al-Rahman (d. 1353 AH). Tuhfat al-Ahwadhi bi-Sharh Jami' al-Tirmidhi. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1426 AH.*
36. *Al-San'ani, Muhammad ibn Isma'il ibn Salah (d. 1182 AH). Al-Tanwir Sharh al-Jami' al-Saghir. 1st ed. Riyadh: Maktabat Dar al-Salam, 1432 AH.*
37. *Al-Munawi, Zain al-Din Muhammad ibn Taj al-Arifin (d. 1031 AH). Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir. 1st ed. Egypt: Al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra, 1356 AH.*
38. *Al-Kasani, Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud (d. 587 AH). Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. 1st ed. Egypt: Matba'at al-Jamaliyya, 1328 AH.*
39. *Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah (d. 772 AH). Sharh al-Zarkashi ala Mukhtasar al-Khiraqi. 1st ed. Riyadh: Dar Obeikan lil-Nashr, 1413 AH.*
40. *Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad (d. 1393 AH). Maqasid al-Shari'a al-Islamiyya. 1st ed. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1425 AH.*
41. *Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad (d. 954 AH). Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil. 3rd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1412 AH.*
42. *Al-Suhaim, Muhammad ibn Abdullah ibn Ibrahim. Istiqlal al-Qada' fi al-Fiqh al-Islami [Judicial Independence in Islamic Jurisprudence]. 1st ed. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1436 AH.*
43. *Al-Imrani, Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salim (d. 558 AH). Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i. 1st ed. Jeddah: Dar al-Minhaj, 1421 AH.*
44. *Al-Quduri, Ahmad ibn Muhammad (d. 428 AH). Al-Tajrid. 2nd ed. Cairo: Dar al-Salam lil-Nashr, 1427 AH.*
45. *Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad (d. 595 AH). Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. 1st ed. Cairo: Dar al-Hadith, 1425 AH.*
46. *Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin. 3rd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1412 AH.*
47. *Al-Mardawi, Ali ibn Sulayman (d. 885 AH). Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf. 1st ed. Cairo: Hajar lil-Tiba'a wa al-Nashr, 1415 AH.*
48. *Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 AH). Al-Sunan al-Kubra. 1st ed. Cairo: Markaz Hajar lil-Buhuth, 1432 AH.*

49. *Ibn Nujaym, Umar ibn Ibrahim (d. 1005 AH). Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH.*
50. *Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad (d. 463 AH). Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madina. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Riyadh al-Haditha, 1400 AH.*
51. *Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris (d. 204 AH). Al-Umm. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1403 AH.*
52. *Ibn Qudama, Abdullah ibn Ahmad (d. 620 AH). Al-Mughni. 3rd ed. Riyadh: Dar Alam al-Kutub, 1417 AH.*
53. *Al-Zuhayli, Wahba ibn Mustafa (d. 1436 AH). Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh [Islamic Jurisprudence and its Proofs]. 4th ed. Damascus: Dar al-Fikr, n.d.*
54. *Al-Hammouri, Muhammad. Al-Qada' al-Dusturi wa al-Idari fi al-Urdun [Constitutional and Administrative Judiciary in Jordan]. 1st ed. Amman: Dar al-Shuruq, 2015.*
55. *Al-Kilani, Ahmad. Al-Nizam al-Qada'i fi al-Urdun: Dirasa Tahliliyya [The Judicial System in Jordan: An Analytical Study]. 1st ed. Amman: Dar al-Thaqafa lil-Nashr wa al-Tawzi', 2008.*
56. *Ibn Abidin, Muhammad Amin (d. 1252 AH). Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1386 AH.*
57. *Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf (d. 476 AH). Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i. Edited by Muhammad al-Zuhayli. 1st ed. Damascus: Dar al-Qalam, 1995.*
58. *Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab. 1st ed. Jeddah: Dar al-Fikr, 2000.*
59. *Ibn Taymiyya, Ahmad ibn Abd al-Halim (d. 728 AH). Al-Siyasa al-Shar'iyya fi Islah al-Ra'i wa al-Ra'iyya. 2nd ed. Beirut: Dar al-Ma'rifa, 1403 AH.*
60. *Nizam al-Khidma al-Qada'iyya lil-Qudah al-Shar'iyyin li-Sanat 2001 [Judicial Service Regulation for Sharia Judges for the Year 2001].*
61. *Qanun Istiqlal al-Qada' al-Urduni Raqm (29) li-Sanat 2014 wa Ta'dilatuh [Jordanian Judicial Independence Law No. (29) of 2014 and its Amendments]. Published in the Official Gazette No. 5308 on 16/10/2014.*
62. *Qanun Tashkil al-Mahakim al-Shar'iyya Raqm 19 li-Sanat 1972 [Law on the Formation of Sharia Courts No. 19 of 1972].*
63. *Qanun Istiqlal al-Qada' al-Urduni [Jordanian Judicial Independence Law].*